

إن الحمد لله . . . أما بعد:

فإن أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده أن أرسل إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، مبشرين ومنذرين، يدعون الناس إلى التوحيد والهدى، ويحذرونهم من الشرك والضلال، وفي مقدم هؤلاء الأنبياء عليهم السلام، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فهو رسول رب العالمين، وسيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، شرفه الله تعالى بأكمل الخصال، وخصه بأعظم الفضائل، وأوجب علينا محبته، وتقديمه على النفس والوالد والولد والناس أجمعين.

وإني لأرجو الله عز وجل أن يجعلني وإياكم ممن شملهم حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: «وماذا أعددت لها». قال: لا شيء، إلا أنني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أنت مع من أحببت». قال أنس: فما فرحنا بشيء، فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت مع من أحببت» قال أنس: «فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم» رواه البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩).

ولعلي في هذه المحاضرة أن أتناول طرفاً يسيراً من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ونزراً يسيراً من فضائله، لا تعدو أن تكون إشارات، تذكرنا بما له عند ربه جل وعلا من المكانة العالية، والفضيلة السامية.

سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد، وإن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا.

المسألة الأولى: تعريف الخصائص:

الخصائص لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور ٧/ ٢٤: (خصص): خَصَّه بِالشَّيْءِ يَخُصُّهُ وَاخْتَصَّهُ: أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتَصَّ فُلَانٌ بِالْأَمْرِ وَتَخَصَّصَ لَهُ إِذَا انْفَرَدَ.

فكل من انفرد عن غيره بشيء من الصفات الخلقية أو الخلقية أو الأحكام الشرعية فقد

اختص به، وكان ذلك من خصائصه.

والخصائص اصطلاحاً: هي الفضائل والأحكام التي انفرد بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامتاز بها عن إخوانه الأنبياء عليهم السلام، أو عن سائر البشر.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة بالخصائص:

الكلام في الخصائص من متعلقات السيرة النبوية، ولذا لما فرغ ابن كثير رحمه الله تعالى في كتابه البداية والنهاية ١٢ / ٢ من ذكر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم عقد فصلاً قال فيه: (فصل وهذا أو ان ما بقي عَلَيْنَا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ السَّيْرَةِ الشَّرِيفَةِ، وذلك أربعة كتب: الأول في الشَّمَائِلِ، الثاني في الدَّلَائِلِ، الثالث في الفضائل، الرابع فِي الْخَصَائِصِ^(١)) وهناك تداخل بين مصطلح الخصائص والدلائل والشمائل والمعجزات، ولذا نجد من صنف في الخصائص يذكر بعضاً من الشمائل والدلائل والمعجزات، وكذا من صنف في هذه الموضوعات يذكر طرفاً من الخصائص.

فكتب دلائل النبوة^٢ تعنى بالأدلة الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وأن رسالته حق، من أحداث أو أخبار أو معجزات، ويدخل في ذلك بعض الخصائص كانشقاق القمر، فهو مما اختص الله به نبيه^٣ محمداً صلى الله عليه وسلم، فهو من الدلائل على صدق نبوته، ومن الخصائص أيضاً.

والقرآن الكريم كذلك من دلائل نبوته وهو من أعظم خصائصه صلى الله عليه وسلم. وأما الشمائل فتعنى بما يتعلق بصفاته صلى الله عليه وسلم الخَلْقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ، ويدخل في ذلك بعض الخصائص، كطيب عرقه صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: فوائد العلم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) لكن ذكر الأرثوذكس في تحقيقه لشمائل الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائل نبوته وخصائصه لابن كثير ص ١٠ أن ابن كثير رحمه الله تعالى لم يصنع ذلك، فلم يفرّد للخصائص باباً كما ذكر، ولكن ذكر أحاديث في بعض ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

للعلم بخصائص نبينا صلى الله عليه وسلم فوائدها، منها:

- ١- أن العلم بخصائصه صلى الله عليه وسلم مما يزيد في محبته وتصديقه والإيمان به وتعظيمه في القلب.
- ٢- بيان ما للنبي صلى الله عليه وسلم عند ربه جل وعلا من المكانة العالية والقدر العظيم، ولذا اختصه بهذه الخصائص دون غيره.
- ٣- أن العلم بخصائصه صلى الله عليه وسلم مما يدعو إلى الاقتداء به والاتباع لسنته، والدفاع عنها، والذب عن عرضه الشريف.
- ٤- معرفة ما يختص به من الأحكام الفقهية، والتي ليست محلا للاقتداء به فيها، كما سيأتي من إباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وإباحة الوصال في الصيام له صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- في فتح الباري ٢٠٤/٤ في فوائده حديث النهي عن الوصال: (وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوص).

فإذا تثبتت الخصوصية له صلى الله عليه وسلم في حكم ما فمعناه أن هذا الحكم ليس محلا للاقتداء به فيه، وهذه من أهم الفوائد التي يذكرها الفقهاء، ولذا أورد كثير من الفقهاء جملة من الخصائص في كتب الفقه كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لئلا يظن الجاهل إذا سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا أنه يقتدى به في ذلك.

المسألة الرابعة: الأصل في خصائصه صلى الله عليه وسلم.

الأصل في باب الخصائص أنه لا يثبت للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصية إلا بدليل صحيح؛ بمعنى أن الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها؛ لأن الخصوصية إن تعلقت بأمر غيبي فأمور الغيب لا بد لها من دليل، كاختصاصه صلى الله عليه وسلم

بالشفاعة العظمى، فهذا أمر غيبي لا بد له من دليل، وإن تعلق بالعمل، كاختصاصه صلى الله عليه وسلم بجواز الزيادة على أربع نسوة، فالأصل أنه صلى الله عليه وسلم قد بعثه الله تعالى قدوة، يُقتدى بما جاء في سنته، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ والخصوصية تمنع الاقتداء به، فكان لا بد لها من دليل خاص يدل عليها^(١).

فلا بد لإثبات الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم من دليل صحيح من جهة الثبوت، ومن جهة الدلالة، فقد يكون صحيحا من جهة ثبوته لكنه لا يصح من جهة دلالاته على الخصوصية.

ولهذا فليس كل ما ذكره من ألف في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم يُسلم له، فقد ذكر بعضهم أشياء لم يصح فيها الدليل.

وفي التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلان رحمه الله تعالى تتبع لجملة مما ذكره الرافعي في شرح الوجيز من الخصائص مما يتناقله الفقهاء، وبين الحافظ عدم ثبوت أدلة جملة من هذه الخصائص.

وبهذا يتبين أن قول بعض أهل العلم في بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك خاص به. من غير أن يقيم دليلا على ذلك أنه غير مسلم.

ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري ٣/ ١٨٨ من الخلاف في مسألة الصلاة على الغائب، وذكر أن من لا يرى مشروعيتها أجاب عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي الثابت في الصحيحين (أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره، . . . واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلما أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله. وقال بن العربي

(١) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ١/ ٢٦٩.

المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد. قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته. يعني لأن الأصل عدم الخصوصية)

وبناء على ما تقدم فلا تثبت الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم بالقياس، كما ذكر ذلك ابن الملقن في غاية السؤل ص ٦٩، حيث قال: (فإن الأقيسة لا مجال لها في ذلك وإنما المتبع فيه النصوص).

المسألة الخامسة: أدلة ثبوت الخصوصية:

يمكن إثبات الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم بأدلة منها^(١):

١- أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك، كقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم}. وأحيانا يرد النص من القرآن ويختلف فيه العلماء هل يدل على الخصوصية أو لا، فحيث إن لم يُقم من يرى الخصوصية دليلا صحيحا عليها وإلا تمسكنا بالأصل وهو عدم الخصوصية.

ومن ذلك قوله تعالى في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ الآيات.

قال القرطبي في التفسير ٥ / ٣٦٤: (وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ هذا قول كافة العلماء. وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا: لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتى به

(١) ينظر المرجع السابق.

ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب، فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. وقال الجمهور: إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فلزم اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص، ولو كان ما ذكره دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحيث كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها، ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة، وعدوه إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وهذا خطاب له، وأمته داخلة فيه، ومثله كثير. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه، فكذلك في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾).

٢- أن يرد ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم، كنهيه للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال لما واصل، وقال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

وقال في دخول مكة مقاتلاً: (إن أحد ترخص بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم).
أما لو ورد الإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم أنه يفعل كذا أو لا يفعل كذا، فلا يدل على الاختصاص، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا آكل متكاً».

٣- الإجماع على الخصوصية، كإجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة. واختصاصه صلى الله عليه وسلم بإباحة ذلك.

وهنا مسألة: هل يصح تعدية هذه الخصائص إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم^(١):
نقل عن بعض الصوفية أن الولي في أتباعه ومريديه كالنبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، ولهذا يجعلون لشيوخهم من الخصائص مثل ما هو ثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز عندهم نكاح امرأة الشيخ بعد موته، ولا يجوز رفع الصوت عنده، ولا معارضة أمره، إلى غير ذلك.
وهذا باطل لأنه لو شاركه صلى الله عليه وسلم غيره في شيء من خصائصه لما كان للخصوصية معنى.
وقد حكى بعض الأصوليين الاتفاق على أن الخصائص الثابتة له لا يشاركه فيها غيره^(٢).

ويدل لهذا ما جاء عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه؟ قال: فانتهره وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الإمام أحمد (٥٤) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.
ورواه أبو داود بنحوه ثم قال بعده: (قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفرٌ بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل».)
فلو كان للولي أن يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من خصائصه لكان ذلك لصديق هذه الأمة رضي الله عنه، فهو أفضلها بعد نبيها صلى الله عليه وسلم.

المسألة السادسة: المؤلفات في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ١/٢٨٢، وكلام المحقق الشيخ هراس في تحقيقه للخصائص الكبرى ٣/٣٠٦.
(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٢/٣٠٢.

أولاً: المؤلفات المفردة في الخصائص النبوية:

- نهاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لابن دحية الكلبي (ت: ٥٦٣٣هـ)

- بداية السؤل في تفضيل الرسول، للعز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق الألباني.

- غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)

- الخصائص الكبرى أو (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب) لجلال الدين السيوطي. حققه الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله تعالى في ثلاثة مجلدات.

قال السيوطي في مقدمته ص ٨: (أوردت فيه كل ما ورد، ونزهته عن الأخبار الموضوعية وما يُردّ) وعلق عليه الشيخ هراس بقوله: (هذا ليس بصحيح فإن في هذا الكتاب كثيرا من الأخبار الواهية والموضوعية)

وقد هذبه الشيخ عبد الله التليدي في كتابه: تهذيب الخصائص النبوية الكبرى.

- أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب؛ للسيوطي (ت: ٩١١هـ) وهو مختصر من كتابه الخصائص الكبرى، وشرح هذا المختصر محمد الأهدل.

- خصائص سيد العالمين وما له من المناقب العجائب على جميع الأنبياء عليهم السلام، لجمال الدين السرمري.

- من معين الخصائص النبوية، لصالح الشامي.

ثانياً: المؤلفات التي تضمنت الكلام على الخصائص النبوية:

ذكر جماعة من فقهاء المذاهب الخصائص النبوية في كتاب النكاح، لأن جملة من هذه الخصائص تتعلق بالنكاح، فمن هؤلاء:

- خليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ) عقد في مختصره في الفقه المالكي بابا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. ص ٩١، ثم عقد بعده بابا في أحكام النكاح.

ومن المالكية بهرام الدميري (ت: ٨٠٥هـ) في الشامل ٣١٨/١

والمواق (ت: ٨٩٧هـ) في التاج والإكليل لمختصر خليل ١٨-٤/٥

ومواهب الجليل للحطاب (ت: ٩٥٤هـ) ٣/٣٩٣ - ٤٠٢

ومن الشافعية:

إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ١٢/٥ وما بعدها.

وزكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/٩٨

وجمال الدين الإسوي (ت: ٧٧٢هـ) في المهمات في شرح الروضة والرافعي ٧/٥

ومن الحنابلة:

شمس الدين ابن مفلح في الفروع ٨/١٩٥ - ٢٠١

ومنصور البهوتي في كشف القناع.

والرحيبياني في مطالب أولي النهى ٥/٢٩ - ٤٦

وغير هؤلاء الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وممن تعرض للخصائص النبوية أيضا في غير كتب الفقه:

النووي في تهذيب الأسماء واللغات لما ذكر طرفا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

ختم ذلك بفصل في خصائصه صلى الله عليه وسلم ١/٣٧ - ٤٤

وختم الحافظ ابن كثير كتابه الفصول في السيرة بفصل في خصائص رسول الله صلى الله

عليه وسلم ص ٢٧٨ إلى ٣٤٤.

المسألة السابعة: أقسام خصائص النبي صلى الله عليه وسلم:

خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم على أقسام:

أولا: الخصائص التي ينفرد بها صلى الله عليه وسلم وأمته عن سائر الأنبياء عليهم

السلام وأممهم:

وذلك مثل ما ورد في الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال: « أُعْطِيتُ

خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ؛ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا

وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ؛ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ

قبلي؛ وأعطيت الشفاعة؛ وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

(وقوله: «خمساً» هذا لا يفيد الحصر، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بمثل هذا العدد في بعض الأحيان مع وجود ما يماثله ولكنه يريد تقريب الشيء؛ ولهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص غير هذا؛ ولهذه الأمة خصائص غير هذه، وهذا مثل قوله: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم". ويوجد آخرون، ومثل قوله: "سبعة يظلمهم الله في ظلّه". ويوجد آخرون^(١).

فمن هذه الخصائص:

١ - أنه نُصِرَ بالرعب: لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ...» رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

ومعنى نصرت بالرعب: هو الخوف يُقَدِّفُ في قلوب أعدائه، وإن كان بينه وبينهم مسيرة شهر.

قال ابن بطال في شرح البخاري ٥/١٤٢: (قال المهلب قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»). هو شيء خصه الله وفضله به، لم يورثه أحداً غيره، ورأينا ذلك عياناً، أخبرنا أبو محمد الأصيلي قال: افتتحنا برشلونة مع ابن أبي عامر، ثم صح عندنا بعد ذلك عمن أتى من القسطنطينية أنه لما اتصل بأهلها افتتحنا برشلونة بلغ بهم الرعب إلى أن غلقوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهراً وصاروا على سورها وهي على أكثر من شهرين).

وفي فتح الباري لابن حجر ٦/١٢٨: (وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه... وليس المراد بالخصوصية مجرد

(١) شرح البلوغ لابن عثيمين ١/٣٤٩.

حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو).

وفي سبل السلام ١/ ١٣٧: (وهي حاصلة له، وإن كان وحده. وفي كونها حاصلة لأمته خلاف).

قال ابن عثيمين في شرح البلوغ ١/ ٣٥٢: (ومن فوائد هذا الحديث: إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرعب، فقد نصر بالرعب مسيرة شهر، وما دون ذلك من باب أولى).

وهل يثبت هذا لأحد من أمته؟ الجواب: إذا كانت الأمة على سيرة نبيها صلى الله عليه وسلم ثبت لها ذلك ولا شك؛ لأن المعنى الذي نصر من أجله الرسول صلى الله عليه وسلم إذا وجد في أمته فالنصر باق كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٢]. وعلى هذا فنقول: إذا تخلف النصر عن الأمة فلا بد أن يكون لذلك سبب، وأسباب الخذلان كثيرة:

منها: المعصية. ومنها: الإعجاب بالنفس. ومنها: عدم الإخلاص في الجهاد . . . وأما إذا قامت الأمة بما قام به نبيها صلى الله عليه وسلم وخلفاؤها الراشدون فإنه لا بد أن يحصل النصر، ومن تتبع التاريخ علم الشاهد لذلك).

وجاء في حديث نُوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَقْفٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةِ بَنِي يَوْمِئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمِئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَرَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» رواه الإمام أحمد (٢٢٣٩٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٣).

ففيه أن الهيئة التي يقذفها الله تعالى في قلوب أعداء المسلمين إنما تكون بقدر تمسكهم بدينهم، ومتى ضعف تمسكهم بالدين ضعفت الهيئة لهم في قلوب أعدائهم.

٢- أنه جعلت له الأرض مسجداً وطهوراً.

أي جميع الأرض جعلها الله تعالى له مسجداً، أي محلاً ومكاناً للصلاة.
وكذا جعلها له طهوراً، والمعنى أنه يتيمم على صعيد الأرض، ويكون ذلك
طهوراً له من الحدث الأكبر والأصغر، عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.
فالتيمم من خصائص هذه الأمة.

٣- أن الله تعالى أحل له الغنائم: ولم تحل لأحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم:
والغنائم: ما يأخذه المسلمون من أعدائهم بقتال وما يلحق به، وكانت فيما سبق
تُجمع ويُنزَل الله عليها ناراً من السماء فتأكلها.

٤- جواز عفو ولي الدم عن الجاني في القصاص إلى الدية في قتل العمد:
ولم يكن ذلك جائزاً لمن قبلنا.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ
الدِّيَّةُ». فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي
الْعَمْدِ» ﴿فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] «يَتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي
بِإِحْسَانٍ» ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»
﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ» رواه البخاري
.٤٤٩٨

قال في الحافظ في الفتح ٢٠٦/١٢: (قال بن بطال معنى قوله تعالى ذلك تخفيف من
ربكم إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتماً فخفف الله
عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول).

ثانياً: الخصائص التي ينفرد بها صلى الله عليه وسلم عن من ليس بنبي، ويشاركه فيها بقية
الأنبياء عليهم السلام:

ومن أمثلة ذلك:

١- تأييدهم بالمعجزات، والآيات الدالة على صدقهم، مما يكون حجة على أقوامهم، وهذا كثير في النصوص.

٢- أن الله جل وعلا عصم الأنبياء عليهم السلام فيما يخبرون به عن الله عز وجل، وفي تبليغ الرسالة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٠/ ٢٨٩: (الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة).

كما عصمهم الله تعالى من الكفر وكبائر الذنوب.

أما الصغائر فليسوا معصومين منها، لكن الله تعالى لا يقرهم عليها، بل يتوبون منها، ويغفرها الله لهم، وتكون حالهم بعد التوبة أرفع منها قبلها.

ويستثنى من الصغائر ما لا يليق بمقامهم الشريف فإنهم معصومين منها.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية ٢/ ٤٠٠: (والذنوب إنما تضر أصحابها إذا لم يتوبوا منها، والجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليها. وحينئذ فما وصفوهم إلا بما فيه كمالهم، فإن الأعمال بالخواتيم، مع أن القرآن والحديث وإجماع السلف معهم في تقرير هذا الأصل).

وأما غير الأنبياء عليهم السلام من الأولياء والصالحين فليس فيهم معصوم مهما بلغ صلاحه، وهذا بإجماع أهل العلم خلافا للرافضة وبعض الصوفية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٠/ ٢٩٠: (بخلاف غير الأنبياء فإنهم ليسوا معصومين كما عصم الأنبياء ولو كانوا أولياء لله).

٣- أن من سب نبياً من الأنبياء عليهم السلام قُتل بخلاف من سب غيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٠/ ٢٩٠: (ولهذا من سب نبياً من الأنبياء قُتل باتفاق الفقهاء ومن سب غيرهم لم يقتل).

٤- أن الأنبياء عليهم السلام يُدفنون حيث يموتون، لحديث عائشة رضي الله عنها

قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. رواه الترمذي (١٠١٨) وصححه الألباني.

٥- أن تركة الأنبياء عليهم السلام لا تورث بعدهم، بل تكون صدقة.

ففي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال للعبّاسِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُوْرَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: نَعَمْ) رواه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧) واللفظ لمسلم.

وفي البخاري (٢٧٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثْوِيَّةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»

فإن قيل إذا كان الأنبياء لا يورثون فكيف نجيب عن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله سبحانه عن زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]؟

فالجواب: أن المراد بالميراث في الآيتين ميراث النبوة والعلم، لا ميراث المال، فالحديث فيه أن الأنبياء عليهم السلام لا تورث أموالهم بعدهم.

قال ابن كثير في تفسير سورة مريم بعد ذكره لهذا الحديث: (وَعَلَىٰ هَذَا فَتَعَيَّنَ حَمْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ * يَرِثُنِي * عَلَى مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾، أَي: فِي النَّبُوَّةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْمَالِ لَمَا خَصَّهُ مِنْ بَيْنِ إِخْوَتِهِ بِذَلِكَ، وَلَمَا كَانَ فِي الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَقَرِّ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ أَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ أَبَاهُ، فَلَوْلَا أَنَّهَا وَرَاثَةٌ خَاصَّةٌ لَمَا أَخْبَرَ بِهَا)

وقد أنكر الرافضة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشنَّعوا عليه لأنه لم يعط فاطمة رضي الله عنها ميراثها من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو قد منعها احتجاجاً بهذا الحديث، ولم يتفرد رضي الله عنه بروايته بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثاً: الخصائص التي يتفرد بها صلى الله عليه وسلم عن بقية الأنبياء عليهم السلام:
فمن ذلك:

١- أنه خاتم النبيين: فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وبوب البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح: (باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وُضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» رواه البخاري (٣٥٣٥) ومسلم (٢٢٨٦).

فكل من ادعى النبوة بعده فهو كاذب، ولذا وُصف مسيلمة الذي ادعى النبوة بأنه مسيلمة الكذاب.

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» رواه أبو داود (٤٢٥٢) وصححه الألباني.

وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً؛ فإنهم لا يحصون كثرة، لكون دعوى النبوة عند بعضهم تنشأ عن جنون أو نحوه، وإنما المراد من قامت له شوكة، وقد أهلك الله تعالى كل من ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما نزول عيسى ابن مريم عليه السلام في آخر الزمان فإنه يكون حاكماً بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم مصلياً إلى قبلته، فهو كآحاد أمته^(١).

٢- أنه مبعوث إلى جميع العالمين، الإنس والجن، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: ... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

٣- أن الله اختصه بأعظم كتاب، وهو القرآن الكريم: وهو معجزة خالدة، دائمة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته إلى قيام الساعة، حفظه الله تعالى من التحريف والتبديل، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، أما الكتب السماوية التي أنزلها الله تعالى على الأنبياء عليهم السلام فلم يتكفل الله تعالى بحفظها، ولهذا حصل فيها التحريف والتبديل.

ويدل على هذه الخصوصية ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري (٤٩٨١) ومسلم (١٥٢).

ومعنى الحديث: أن ما من نبي من الأنبياء عليهم السلام إلا وأعطى من المعجزات الدالة على صدقة، والتي تقتضي إيمان من شاهدها من قومه، أما نبينا صلى الله عليه وسلم فقد أعطي هذا الوحي وهو القرآن الكريم الذي يبقى على مر الأزمان، ولذا

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد ص ٣٢٠، ٣٢١.

يكثر المؤمنون به، والمتبعون لشريعته، ولذا قال: فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوما القيامة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة» رواه مسلم (١٩٦)

٤- أنه أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» رواه مسلم (٥٢٣)

ورواه البخاري (٦٩٩٨) بلفظ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ» أي اللفظ القليل الذي يفيد المعاني الكثيرة، وهذا مما اختصه الله تعالى به من بلاغة الكلام.

وروى أبو يعلى في مسنده (٧٢٣٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ» وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٨٣).

قال ابن رجب في مقدمة كتابه جامع العلوم والحكم ١/ ٥٥: (فجوامع الكلم التي حُصَّ بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيرا إلا أمرت به، ولا شرا إلا نهت عنه. والثاني: ما هو في كلامه صلى الله عليه وسلم، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم)

ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ»، وغيرها كثير من جوامع كلمه، المشتملة على معانٍ عظيمة بكلمات قليلة.

٥- شفاعته العظمى يوم الحساب.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اتُّوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اتُّوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى، عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اتُّوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، قُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بَرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً» رواه البخاري (٧٤١٠) ومسلم (١٩٣) واللفظ للبخاري.

٦- أن الله أعطاه الوسيلة والفضيلة، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري (٦١٤)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم (٣٨٤)
قال الحافظ في فتح الباري ٢/ ٩٥: (قوله والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة)

٧- أنه صلى الله عليه وسلم أول من يفتح له باب الجنة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ» رواه مسلم (١٩٧)

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ» رواه مسلم (١٩٦)

رابعاً: الخصائص التي ينفرد بها صلى الله عليه وسلم عن أمته:

وهذه الخصائص تنفرع إلى فروع:

الأول: ما حرم عليه دون أمته.

والحكمة من هذا النوع من الخصائص - والله أعلم - أنها حرمت عليه صلى الله عليه وسلم تكريماً له، فإن الأجر المترتب على ترك المحرم أعظم من الأجر المترتب على ترك المكروه.

ومن أمثلة هذا النوع:

١- تحريم الصدقة عليه، وكذا تحرم على آله وزوجاته ومواليه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ كَيْفٌ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» رواه البخاري ٣٠٧٢ ومسلم ١٠٦٩.

يقال كخ كخ بفتح الكاف وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أي اتركه وارم به.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» رواه البخاري ٢٤٣١ ومسلم ١٠٧١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا» رواه مسلم ١٠٧٠.

وفي صحيح مسلم ١٠٧٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وإنما حرمت عليه الصدقة صيانة لمنصبه الشريف لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعن المأخوذ منه، وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه.

٢- نزع لأمة الحرب أي سلاحه كدرعه إذا لبسها حتى يلقي العدو ويقاتله إن احتيج إليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - في قصة أحد لما أشير عليه بترك الحرب بعد أن لبس لأتمته «ما كان لنبي أن يلبس لأمة الحرب ثم ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه».

الثاني: ما وجب عليه دون أمته.

والحكمة في هذا النوع من الخصائص زيادة درجاته وثوابه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى، لأن ثواب الواجب أعظم من المستحب، كما جاء في الحديث القدسي أن الله

تعالى قال: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

ومن الخصائص الواجبة عليه - عليه الصلاة والسلام:

أن يخير نساءه رضي الله عنهن بين فراقه طلباً للدنيا والإقامة معه طلباً للآخرة أي وجب عليه ذلك - صلى الله عليه وسلم امثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]؛ ولثلاً يكون مكرهاً لهنَّ على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا» رواه البخاري (٥٢٦٢) ومسلم (١٤٧٧). ولفظ مسلم «فلم نعهه طلاقاً».

وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهراً - أو تسعاً وعشرين - ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله، أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله، والدار الآخرة» رواه مسلم (١٤٧٨)

وليست الخصوصية بانفراده بهذا الأمر؛ لأن لكل إنسان أن يخير زوجته بين البقاء معه وفراقه، ولكن الخصوصية في كون التخيير في حقه كان واجبا عليه.

الثالث: ما أبيع له دون أمته.

والحكمة في هذا النوع من الخصائص إنما كان توسعة عليه صلى الله عليه وسلم، وتبنيها على أنه ما خص به من الإباحة لا تلهيه عن طاعة الله عز وجل وإن ألهمت غيره.

ومن الخصائص المباحة له صلى الله عليه وسلم دون غيره:

١- يباح له صلى الله عليه وسلم نكاح المرأة التي تهب نفسها للنبي صلى الله عليه

وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مِّنْهُ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقد وقع ذلك أن وهبت أكثر من امرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل ذلك.

قال الحافظ في الفتح ٥٢٦/٨: (عن ابن عباس: لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له. أخرجه الطبري وإسناده حسن. والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا له لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾).

٢- إباحة الوصال له صلى الله عليه وسلم، والوصال: ترك الفطر في ليالي الصيام، قاصدا تتابع الصوم ليومين فأكثر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم» فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. رواه البخاري ١٩٦٥، ومسلم ١١٠٣.

ويباح الوصال لغيره صلى الله عليه وسلم إلى السحر، لحديث: «فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

٣- ويباح له صلى الله عليه وسلم الجمع في النكاح بين أكثر من أربع نسوة، وهذه من خصائصه المتفق عليها، ومات عليه الصلاة والسلام عن تسع نسوة.

ويشترك معه في هذه الخصوصية غيره من الأنبياء عليهم السلام.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ» قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» رواه البخاري ٥٢٤٢ ومسلم ١٦٥٤،

ولفظ مسلم «تسعين امرأة».

وإذا تقرر أن الجمع بين أكثر من أربع من خصائصه صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد من الأمة أن يجمع بين أكثر من أربع، وهذا أيضا مجمع عليه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي لما أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً». رواه الترمذي. وصححه الألباني في الإرواء ١٨٨٣. خلافا للرافضة الذين يجيزون ذلك.

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالاعتقاد:

التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم، فمما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك في ذاته وآثاره، كما كان مباركا في أفعاله صلى الله عليه وسلم. ولهذا فإن الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بذاته وآثاره الحسية المنفصلة منه صلى الله عليه وسلم وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم فدل على مشروعيته وأنه لا يناقض التوحيد وليس من الغلو المذموم وإنما كان هذا تشريفا من الخالق سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم. فمن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه كانت تقرأ عليه وتمسح عنه بيده رجاء بركتها. ومن ذلك تبرك الصحابة رضي الله عنهم بشعر النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق الحلاق شعره في حجة الوداع وزعه على الناس.

ومن ذلك ما في الصحيحين أن أسماء رضي الله عنها لما ولدت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتة في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمر.

ومن ذلك ما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في بيت أم سليم رضي الله عنها فعرق واجتمع عرقه على قطعة أديم فجعلت أم سليم رضي الله عنها تنشف العرق فتعصره في قواريرها ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وما تصنعين يا أم سليم» فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا. قال: «أصببت».

ومن ذلك ما في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس بردة وكان محتاجاً إليها فرآها عليه رجل فقال يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسينها فقال: «نعم». فلامه أصحابه فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أكفن فيها.

ومن ذلك ما في الصحيحين من أخذ الصحابة رضي الله عنهم لفضل وضوئه عليه الصلاة والسلام وتمسحهم به.

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابراً رضي الله عنه وهو مريض لا يعقل فتوضأ وصب عليه من وضوئه فعقل.

وإذا ثبتت هذه الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم فمعنى ذلك أنه لا يجوز التبرك بآثار غيره من الأمة كائنا من كان.

خلافاً لمن قاس التبرك بآثار الصالحين على التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا القياس لا يصح، لعدة أسباب، منها:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم التبرك بآثار خيارهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من سادات الصحابة رضي الله عنهم، لا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته، ولو كان التبرك بآثارهم مشروعاً لفعله الصحابة رضي الله عنهم، فدل ذلك على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النوع من التبرك.

قال الشاطبي في الاعتصام ٢ / ٣٠٢: (أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر بن الخطاب، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها)

٢- أن التبرك بذوات الصالحين وآثارهم لو كان من باب تعظيمهم التعظيم اللائق بهم لكان الصحابة رضي الله عنهم لم يعظموا الخلفاء التعظيم اللائق بهم.

٣- أن فعل هذا النوع من التبرك مع غيره صلى الله عليه وسلم قد يحصل معه فتنة للمتبرك به وتعجبه نفسه فيورثه الكبر والرياء وتزكية النفس فيكون هذا كالممدح في الوجه بل أعظم.

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ما روى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: **مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» متفق عليه.**

فهذا الحديث من الخصائص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وضع الجريدة على قبريهما لكونهما يعذبان، ونحن لا نعلم هل صاحب القبر يعذب أو لا، أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد كشف الله تعالى له عن حال هذين القبرين.

ويؤيد أن الحديث خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ما جاء في صحيح مسلم ٣٠١٢ في حديث طويل: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَخْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

المسألة الثامنة: هل لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصائص عن بقية الصحابة رضي الله عنهم:

ثبت لبعضهم خصائص فمن ذلك^(١):

١- أبو بردة بن نيار رضي الله عنه أجاز له النبي صلى الله عليه وسلم التضحية بعناق، وقال: «تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحد بعدك».

٢- خزيمة بن ثابت رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، وحكم بها لنفسه، ومن أجل ذلك سمي ذا الشهادتين.

المسألة التاسعة: ما لا يثبت من الخصائص:

ذكر بعض أهل العلم كثيرا من الخصائص للنبي صلى الله عليه وسلم مما لم يثبت فيه دليل، وجرى عمل جماعة منهم ممن ألفوا في الخصائص النبوية على التساهل في إيراد الخصائص، وإثباتها بالأحاديث التي لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا يقول الشيخ عبد الله التليدي في تهذيب الخصائص الكبرى للسيوطي ص ١٤: (ولأمر ما تواطأ السابقون واللاحقون على التساهل في السيرة والخصائص عن قصد وبدونه،

(١) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ١/ ٢٦٢.

والسيوطي المحدث والذي يقول في مقدمة كتابه: (أوردت فيه كل ما ورد، ونزهته عن الأخبار الموضوعية وما يُردُّ) يتابع سلفه، ويأخذ مأخذ سابقه، ففي كتابه من الخبر الضعيف أكثر من نصف الكتاب، ومن الموضوعات والمنكرات ما لا يُظن بالسيوطي الغفلة عنه) ومن أمثلة ذلك ما جاء في الخصائص الكبرى للسيوطي ١ / ٢٠ عن علي بن عبد الله الهاشمي الرّقي أنه دخل بلاد الهند فوجد في بعض قراها شجرة ورد أسود يفتح عن وردة كبيرة مكتوب عليها: لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الفاروق. وقد علق عليه المحقق الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله تعالى بقوله: (هذا الكلام يستحي العاقل من ذكره، وأن يسود به الأوراق) وفيما صح من الأحاديث الكثيرة في خصائصه صلى الله عليه وسلم غنية عما لم يصح، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.